



حكم السفور والحجاب وتكاج الشغار

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ بَعْضِ الْمُحْسِنِينَ

تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة السابعة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



حكم السفور والحجاب

ونكاح الشغار

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ بَعْضِ الْمُحْسِنِينَ

تَحْتَ إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة السابعة

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الناشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة السابعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٣ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله

حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار - الرياض

٣٢ ص ١٢٤ × ١٧ سم

ردمك : ٣ - ٢٠٦ - ١١ - ٩٩٦٠

١ - الحجاب والسفور ٢ - الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان

٢٢/٤٨٦٣

ديوي ٢١٩,١

رقم الإيداع : ٢٢/٤٨٦٣

ردمك : ٣ - ٢٠٦ - ١١ - ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - رسالة تبحث في مسائل الحجاب والسفور.
- ٢ - نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح
مخالفة للشرع.

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة تبحت في مسائل الحجاب والسفور

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من
المسلمين سلك الله بي وبهم سبيل الاستقامة،
وأعاذني وإياهم من أسباب الخزي والندامة آمين .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد :

فلا يخفى عليكم أيها المسلمون ما عمّت به
البلوى في كثير من البلدان؛ من تبرج الكثير من
النساء وسفورهن، وعدم تحجبهن من الرجال،

وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها، ولاشك أن ذلك من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات، ونزول النقمات؛ لما يترتب على التبرج والسُّفور من ظهور الفواحش، وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد.

فأتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْزِمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

وقد قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا

كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وفي المسند وغيره، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تلا هذه الآية، ثم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروفِ ولتنهونَّ عن المنكرِ، ولتأخذنَّ على يد السفية، ولتأطرنَّ على الحقِّ أطراً، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم».

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهنَّ البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال؛ صيانةً لهنَّ عن الفساد، وتحذيراً لهنَّ من أسباب الفتنة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَوْصِيْكَ بِالنِّسَاءِ أَلَيْسَ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مَا مَحْضَرَ فَلَا تَكُنْ مِثْلَ النَّذِيرِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَمَا كُنْ مِنْهَا حَافِئًا لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَالرَّسُولِ لَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [التوبة: ٣١].

مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
 الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ ﴿٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم
 أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن
 عن الخضوع بالقول للرجال، وهو: تليين القول
 وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة
 الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن
 البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو: إظهار
 الزينة والمحاسن؛ كالرأس، والوجه، والعنق،
 والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذلك من
 الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة
 الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب
 الزنا.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من
 هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن

وطهارتهنَّ، فغيرهنَّ أولى بالتحذير والإنكار،
والخوف عليهنَّ من أسباب الفتنة، عصمنا الله
وإياكم من مضلات الفتن .

ويدل على عموم الحكم لهنَّ ولغيرهنَّ قوله
سبحانه في هذه الآية: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ
الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ

وغيرهن .

وقال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب
تَحْجُبِ النساء عن الرجال وتَسْتُرهنَّ منهم، وقد
أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التَحْجُبَ أظْهَرُ
لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة
وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم

التحجب حيث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة .
 فيما معشر المسلمين ، تأدبوا بتأديب الله ،
 وامتثلوا أمر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي
 هو سبب الطهارة ، ووسيلة النجاة والسلامة .

وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ أَرْسَلْتُ
 وَمِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ
 يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب :
 ٥٩] .

والجلابيب : جمع جلباب ، والجلباب : هو ما
 تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به ، أمر
 الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن
 على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك ؛
 حتى يُعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن
 فيؤذيهن .

قال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس : (أمر الله
 نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن

يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب
ويبدن عيناً واحدة).

وقال محمد بن سيرين: (سألت عبيدة
السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فغطى وجهه ورأسه وأبرز
عينه اليسرى).

ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف
من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه
سبحانه.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ
سَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهنّ:
العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً - لا جناح عليهنّ أن
يضعن ثيابهنّ عن وجوههنّ وأيديهنّ إذا كنّ غير

متبرجات بزينة؛ فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها، وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟! ولا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح؛ وما ذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها؛ صيانة لها ولغيرها من الفتنة.

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهنَّ إن لم يتبرجنَّ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب - ولو من العجائز - وأنه خيرٌ لهنَّ من وضع الثياب،

فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٣٠] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣٠، ٣١] .

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بِغَضِّ الأَبْصَارِ وحفظ الفروج؛ وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا، وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين؛ ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك، وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمنين من ركوب ما حرم الله عليهم، والإعراض عما شرع الله لهم، وتذكير لهم بأن الله

سبحانه يراهم ويعلم أفعالهم الطيبة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

فالواجب على العبد أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فأمر المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك؛ صيانةً لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني بذلك: ما ظهر من اللباس، فإن ذلك

معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه: الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهنَّ ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها.

ويدلّ على أن ابن عباس أراد ذلك: ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنَّ في حاجة أن يغطين وجوههنَّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة)، وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه.

وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي

الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه - فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية خالد بن دريك، عن عائشة، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة.. ولأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته.. وفيه علة أخرى ثالثة، وهي: عننة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة، فوجب

الأخذ بها، والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين، وتقدم في سورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد، وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين: أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح.

الثاني: عدم التبرج بالزينة.

وسبق الكلام على ذلك، وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش.

ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم، وقد صح عن النبي

ﷺ أنه قال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»، وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، وقال ﷺ: «لا يبيتنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً، أو ذا محرم» رواه مسلم في صحيحه.

فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي نساتكم، وامنعوهن مما حرَّم الله عليهن من السفور والتبرج، وإظهار المحاسن، والتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى، وسائر الكفرة ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهنَّ مشاركة لهنَّ في الإثم، وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عاقبانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الراجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء، والدخول عليهنَّ، والسفر بهنَّ بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة

أضر على الرجال من النساء»، وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، وقال ﷺ: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس».

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد تشبُّه الكثير من النساء بنساء الكفار من اليهود والنصارى، ومن تشبَّه بهم في لبس القصير والرقيق من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه وهذه الملابس القصيرة - التي تجعل المرأة شبه عارية - من الفساد والفتنة، ورقة الدين وقلة الحياء.

فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك؛ لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار؛ لأن تربيتهنَّ عليه يقضي إلى اعتيادهنَّ له وكراهتهنَّ لما سواه إذا كبرن؛ فيقع بذلك الفساد والمحذور، والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرّم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا

بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه
سائلكم عن ذلك، ومجازيكم على أعمالكم، وهو
سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين والمحسنين،
فاصبروا وصابروا، واتقوا الله، وأحسنوا، إن الله
يحب المحسنين.

ولا ريب أن الواجب على ولاية الأمور - من
الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء الهيئات وأعضاء
الهيئات - أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر
عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم
عظيمة، ولكن ليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل
الواجب على جميع المسلمين - ولا سيما أعيانهم،
وكبارهم، وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن -
إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من
تساهل في ذلك؛ لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل
من البلاء، ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

وَصَحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَهْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ . »

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْصُرَ دِينَهُ وَيُعَلِّيَ كَلِمَتَهُ ، وَأَنْ يَصْلِحَ وِلَاةَ أَمْرِنَا ، وَيَقْمَعَ بِهِمُ الْفُسَادَ ، وَيَنْصُرَ بِهِمُ الْحَقَّ ، وَيَصْلِحَ لَهُمُ الْبَطَانَةَ ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ ، فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، إِنَّهُ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَيَّ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

محمد، وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدِّين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



نصيحة وتنبيه

على مسائل في النكاح مخالفة للشرع

من عبدالعزیز بن عبداللہ بن باز الی من یطلع علیہ
من المسلمین، وفقنی اللہ وإیاهم لمعرفة الحق
واتباعہ آمین.

السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاته

أما بعد:

فالدّاعي لهذا الكتاب هو: التنبيه على مسائل في
النكاح مخالفة للشرع، قد وقع فيها كثير من
الناس.

منها: نكاح الشغار، وهو: أن يزوج الرجل ابنته
أو أخته أو غيرها ممن له الولاية عليه على أن

يزوجه الآخر، أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك، وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذكر فيه مهر أم لا؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

وفي الصحيحين، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وزاد ابن نمير (والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)، وقال ﷺ: «لا شغار في الإسلام».

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سُمِّي فيه مهر وما لم يُسَمَّ فيه شيء، وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير

الشغار ب: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع الراوي، عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل: (وليس بينهما صداق)، فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضي للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فساد كبير؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه؛ إشاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء؛ ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهر أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد

الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع.

وروى أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، عن عبدالرحمن بن هرمز : أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى أمير المدينة مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه : (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ).

فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ في الأحاديث المتقدمة، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغاراً؛ لأن العباس بن عبدالله، وعبدالرحمن بن الحكم قد سميا صداقاً، ولكن لم يلتفت معاوية

رضي الله عنه إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما، وقال: (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)، ومعاوية رضي الله عنه أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول ﷺ من نافع مولى ابن عمر، رضي الله عن الجميع.

أمّا العلاج لمن وقع في نكاح الشغار وهو يرغب في زوجته وهي ترغب فيه: فهو تجديد النكاح بولي، ومهر جديد، وشاهدي عدل؛ وبذلك تبرأ الذمة وتحل الزوجة، مع التوبة إلى الله سبحانه مما سلف، وإن كان بينهما أولاد فهم لاحقون بالزوج من أجل اعتقادهما صحة النكاح، فإن كان الزوج لا يرغب فيها أو هي لا ترغب فيه فإن الواجب عليه أن يطلقها طلقاً واحداً، وبذلك تبين منه بيئونة صغرى، ولها أن تنكح غيره بعد خروجها من العدة، ومتى أراد الرجوع إليها فله ذلك بنكاح جديد، إذا رغبت مطلقته في ذلك، ويبقى لها

طلقتان ، ولا حرج أن يتزوجها في عدتها منه .

ومن المسائل المنكرة في النكاح :

ما يفعله بعض الناس من إجبار ابنته أو أخته أو بنت أخيه على نكاح من لا ترضى بنكاحه ، وذلك منكر ظاهر وظلم للنساء لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يتعاطاه ؛ لما في ذلك من ظلم النساء ، ومخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن ، ففي الصحيحين ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال : « أن تسكت » ، وفي صحيح مسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « والبكر يستأذنها أبوها ، وإذنها صماتها » .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ

تسع سنين بالكفء إذا رأى المصلحة لها في ذلك
بغير إذنها؛ لكونها لا تعرف مصالحها، ويدل
لذلك تزويج الصديق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي
ﷺ وهي دون التسع بغير إذنها.

فالواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يتقي الله في كل أموره، وأن يحذر ما نهى الله عنه
ورسوله في النكاح وغيره، وفي اتباع الشريعة
والتمسك بهدي الرسول ﷺ خير الدنيا والآخرة
والسعادة الأبدية، جعلني الله وإياكم من الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وكم جرى بسبب إجبار النساء على من لا يرضين
به في النكاح من فتن ومشاكل وشحناء وخصومات،
وذلك بعض ما يستحقه من خالف الشريعة المطهرة
وتابع هواه، نسأل الله العافية مما يخالف رضاه.

ومن المسائل المنكرة في هذا:

ما يتعاطاه كثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر

ابنة العم ومنعها من التزويج بغيره .

وهذا منكر عظيم ، وسنة جاهلية ، وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشور عظيمة ، من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك .

فالواجب على من يخاف الله أن يحذر ذلك ويحذره أقاربه ، وقد أرشد الرسول ﷺ إلى استئذان النساء ، وأن لا يزوجن إلا برضاهن ، فالواجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء ، وأن لا يزوجهن إلا بالأكفاء ديناً وخلقاً بعد إذهبن ، وبذلك تبرأ الذمة ويسلم الأولياء من العهدة .

والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يمنّ عليهم بالفقه في دينه والتواصي بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، وأن يصلح ولائهم ، ويمنحهم البطانة الصالحة ، إنه على كل شيء قدير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلّى الله على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان بأرقام هواتف سماحة المفتي العام وأصحاب الفضيلة أعضاء الإفتاء

الناشر (الطائف)	داخلي	مباشر	الاسم
٧٣٦٠٨١٧ ٧٣٢٢٦١١	٢٢١٠	٤٥٨٢٧٥٧	سماحة المفتي العام الشيخ محمد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ
٧٣٢٢٥٨٤	٢٢٢١	٤٥٨٠٧٣١	فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان
٧٣٢٢٦٦٣	٢٨٠٠	٤٥٨٨٥٧٠	فضيلة الشيخ / د. صالح بن فوزان الفوزان
٧٣٢٤١٠٤	٢٧٠٠	٤٥١١٥٤٦	فضيلة الشيخ / د. بكر بن عبد الله أبو زيد
٧٣٧٤٥٥١	٢٧٧٧	٤٥٨٥٤٤٣	فضيلة الشيخ / د. عبد الله بن محمد المطلق
٧٣٧٤٥٥٣	٢٣٥٣	٢٧٢٦٧٩٠	فضيلة الشيخ / د. عبد الله بن علي الركبان
٧٣٧٤٥٥٢	٢٣٥٦	٢٧٢٦٧٨٩	فضيلة الشيخ / د. أحمد بن علي المبارك
	٢٣١٦	٤٥٩٥٩٥٦	فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن محمد النور
	٢١٠٠	٤٥٩٦٩٥٢	فضيلة الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ الرياض

السنترال : ٥٥٨٩٨٢٥ - ٥٥٨٩٨٢٤ مكة المكرمة

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - مكة المكرمة

سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

السنترال : ٧٣٢٠٩٠٠ الطائف

رفاعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

أ- الرياض

السنترال : ٤٥٩٥٥٥٥ الرمز البريدي : ١١١٣١
فاكس : ٤٥٩٦٢٩٢
تلكس : ٤٠٣٠٩٠
إفتاء إس جي : ٤٥٩٦٩٤٣

ب- مكة المكرمة

السنترال : ٥٥٨٩٨٢٥ - ٥٥٨٩٨٢٤
فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

ج- الطائف

السنترال : ٧٢٢٠٩٠٠
فاكس : ٧٢٢٣٣٨٠ - ٧٢٦٩٤١٦
تلكس : ٧٥٠٣٦٧